

## 81973 - المريض إذا رفض العلاج وصبر هل يحصل الأجر؟

### السؤال

إذا كنت أنا مريضاً ، لا سمح الله ، بمرض مستعصٍ ؛ فرفضت العلاج وصبرت ، هل يحصل لي الأجر العظيم ؟ وهل يدخل هذا في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفاً بغير حساب، هم الذين لا يستترقون، ولا يكتوون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون". وحديث (إني امرأة أصرع فأتكشف فادعو الله لي..). الخ

### الإجابة المفصلة

أولاً :

ينبغي أن تعلم أنه لا مرض يستعصي على الله تعالى ، فالله الذي أنزل الداء أنزل الدواء ، علمه من علمه ، وجهله من جهله ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( ما أنزل الله عز وجل داء إلا أنزل له دواء علمه من علمه وجهله من جهله ) رواه أحمد وحسنه الألباني في غاية المرام برقم (292). فليعظم رجاؤك فيما عند الله تعالى ، ولتحسن الظن به ، أنه شافيك ومعافيك ومنعم عليك ، فإنه سبحانه عند ظن عبده به .

والمرض ابتلاء يبتلي الله به عبده ، لحكم كثيرة جليلة ، انظر طرفاً منها في جواب السؤال رقم (21631) ثانياً :

اختلف العلماء في حكم التداوي ، فذهب جمهورهم إلى عدم وجوبه ، وذهب جماعة منهم إلى وجوبه إذا خشي الإنسان على نفسه التلف بتركه .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : " ليس بواجب عند جماهير الأئمة ، إنما أوجبه طائفة قليلة من أصحاب الشافعي وأحمد " نقله السفاريني في غداء الألباب (1/459).

وقال في "تحفة المحتاج" (3/182) : " ونقل عياض الإجماع على عدم وجوبه ، واعترض بأن لنا وجهاً بوجوبه إذا كان به جرح يخاف منه التلف ، وفارق وجوب نحو : إسائة ما غص به بخمر ، وربط محل الفصد ؛ لتيقن نفعه " انتهى .

وفي حاشيته : " في باب ضمان الولاة من الأنوار عن البغوي أنه إذا علم الشفاء في المداواة وجبت " انتهى . وفي حاشية قليوبي وعميرة" (1/403) : " وقال الإسنوي : يحرم تركه في نحو جرح يظن فيه التلف كالقصد " انتهى .

وما ذكره من الفرق بين التداوي وبين إسائة الغصة ولو بالخمير ، أو ربط الفصد ، والحكم بوجوب هذين لتيقن نفعهما ، يفيد بأن الدواء إذا تُيقن نفعه وجب ، إذا كان المرض مما يخشى منه التلف ، فيدخل في ذلك إيقاف

النزيف ، وخياطة الجروح ، وبتتر العضو التالف المؤدي إلى تلف بقية البدن ، ونحو ذلك مما يجزم الأطباء بنفعه وضرورته ، وأن تركه يؤدي إلى التلف أو الهلاك .

وقد أخذ مجمع الفقه الإسلامي بالقول بوجوب التداوي إذا كان تركه يفضي إلى تلف النفس أو أحد الأعضاء أو العجز ، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره ، كالأمرض المعدية . انظر نص قرار المجمع في جواب السؤال رقم (2148).

وبناء على ذلك : فإن كان المرض المستؤل عنه مما يؤدي إلى تلف النفس أو أحد الأعضاء ، في حال ترك التداوي ، فإنه يجب أخذ الدواء ، ولا يجوز الإعراض عنه ، في قول من ذكرنا من الشافعية ، وما اختاره علماء مجمع الفقه الإسلامي .

وإن كان المرض لا يبلغ هذا المبلغ ، فيجوز أخذ الدواء ، كما يجوز تركه ، واختلف العلماء في أيهما أفضل ، والنصوص تدل على أن التداوي أفضل ، وهو قول الجمهور ، قال السفاريني رحمه الله في "غذاء الألباب" (1/457) : " وقيل فعل التداوي أفضل من تركه ، وبه قال بعض الشافعية . وذكر الإمام النووي في شرح مسلم أنه مذهب الشافعية وجمهور السلف وعامة الخلف ، وقطع به ابن الجوزي من أئمتنا في المنهاج والقاضي وابن عقيل وغيرهم ، واختاره الوزير بن هبيرة في الإفصاح . قال : ومذهب أبي حنيفة أنه مؤكد حتى يداني به الوجوب . ومذهب مالك أنه يستوي فعله وتركه ، فإنه قال لا بأس بالتداوي ولا بأس بتركه " انتهى .

ثالثا :

التداوي لا ينافي التوكل على الله تعالى ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم تداوى ، وأرشد أمته إلى التداوي ، وهو سيد المتوكلين صلى الله عليه وسلم ، قال ابن القيم رحمه الله : " في الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي ، وأنه لا ينافي التوكل ، كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها ، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا ، وأن تعطيلها يقدر في نفس التوكل . كما يقدر في الأمر والحكمة . ويضعفه ، من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل ، فإن تركها عجز ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه ، ودفع ما يضره في دينه ودنياه ، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب ، وإلا كان معطلا للحكمة والشرع ، فلا يجعل العبد عجزه توكلا ، ولا توكله عجزا " انتهى من " زاد المعاد " ( 4 / 15).

رابعا :

أما حديث الصحيحين : ( يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بَعِيرٍ حِسَابٍ هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ) البخاري (6472) ومسلم (218) ففيه استحباب ترك الاسترقاء أي طلب الرقية من الغير ، وليس فيه تعرض لحكم التداوي بالأدوية النافعة .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " ولا يدخل في ذلك من عرض نفسه على الطبيب للدواء ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل : لا يتداوون ؛ بل قال : ( لا يكتوون ولا يسترقون ) اللهم إلا أن يعلق الإنسان قلبه بالطبيب ،

ويكون رجاؤه وخوفه من المرض متعلقا بالطبيب ، فهذا ينقص توكله على الله عز وجل ، فينبغي للإنسان إذا ذهب إلى الأطباء أن يعتقد أن هذا من باب بذل الأسباب ، وأن المسبب هو الله سبحانه وتعالى وحده ، وأنه هو الذي بيده الشفاء ، حتى لا ينقص توكله " . فتاوى نور على الدرب (3/213) .

خامسا :

وأما حديث المرأة التي كانت تصرع وتتكشف ، ولفظه : عن عطاء بن أبي رباح قال : قال لي ابن عباس : ( ألا أريك امرأة من أهل الجنة قلت بلى ، قال : هذه المرأة السوداء ؛ أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إني أضرع وإني أتكشفت ، فادع الله لي .

قال : إن شئت صبرت ولك الجنة ، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك !!  
فقالت : أصبر . فقالت : إني أتكشفت ، فادع الله لي أن لا أتكشفت ؛ فدعا لها )  
رواه البخاري (5652) ومسلم (2576) .

فهذا الحديث يدل على جواز ترك التداوي في مثل هذه الحال ، لمن قويت عزيمته وقدر على ذلك .  
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : " وفي الحديث فضل من يضرع ، وأن الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة ، وأن الأخذ بالشدّة أفضل من الأخذ بالرخصة ، لمن علم من نفسه الطاقة ولم يضعف عن التزام الشدّة ، وفيه دليل على جواز ترك التداوي ، وفيه أن علاج الأمراض كلها بالدعاء والالتجاء إلى الله أنجح وأنفع من العلاج بالعقاقير ، وأن تأثير ذلك وانفعال البدن عنه أعظم من تأثير الأدوية البدنية ، ولكن إنما ينجع بأمرين : أحدهما من جهة الغليل وهو صدق القصد ، والآخر من جهة المداوي وهو قوّة توجّهه وقوّة قلبه بالتقوى والتوكل ، والله أعلم " انتهى .  
والله أعلم .